وسأوضح لك ذلك كله ايضاحا لا يحتاج معه الى زيادة بتوفيق
الله تعالى وعونه فاعلم ان الخلاف اما ان يكون للقارئ
الواحد وهو احد الائمة العشرة ونحوهم او للراوي عنه وهو
واحد من اصحابه العشرين المذكورين في كتابنا هذا ونحوهم
او للراوي عن واحد من هؤلاء الرواة العشرين او من بعده
وان سفل او لم يكن كذلك فان كان الواحد من الائمة بكماله
اي مما اجمع عليه الروايات والطرق عنه فهو قراءة وان كان
كان للراوي عن الامام فهو رواية وان كان لمن بعد الرواة
وان سفل فهو طريق وما كان على غير هذه الصفة فهو
راجع الى تخيير القارئ فيه كان وجها فتقول مثلا اثبات
البسملة بين السورتين قراءة ابن كثير وقراءة عاصم وقراءة
الكسائي وقراءة ابي جعفر ورواية قالون عن نافع وطريق
الاصبهاني عن ورش وطريق صاحب الهادي عن ابي
عمرو وطريق صاحب العنوان عن ابن عامر وطريق صاحب
التذكرة عن يعقوب وطريق صاحب التبصرة عن الازرق
عن ورش وتقول الوصل بين السورتين قراءة حمزة وطريق
صاحب المستنير عن خلف وطريق صاحب العنوان عن
ابي عمرو وطريق صاحب الهداية عن ابن عامر وطريق صاحب
الغاية عن يعقوب وطريق صاحب العنوان عن الازرق
عن ورش والسكت بينهما طريق صاحب الارشاد عن
خلف وطريق صاحب التبصرة عن ابي عمرو وطريق صاحب
التلخيص عن ابن عامر وطريق الارشاد عن يعقوب
وطريق صاحب التذكرة عن الازرق عن ورش وتقول
لك في البسملة بين السورتين لمن يبسمل ثلاثة اوجه
ولا تقل ثلاث قراآت ولا ثلاث روايات ولا ثلاث طرق وفي

الوقف

الوقف على تسعين للقراة سبعة اوجه وفي الادغام لابي عمرو
في نحو الرحيم ملك ثلاثة اوجه ولا تقل في شيء من هذه
روايات ولا قراآت ولا طرق كما تقول لكل من ابي عمرو وابن عامر
ويعقوب والازرق بين السورتين ثلاث طرق وتقول
للازرق في نحو امن وادم ثلاث طرق وقد يطلق على الطرق
اوجه ايضا على سبيل العدد لا على سبيل التخيير اذا علمت
ذلك فاعلم ان الفرق بين المختلفين ان خلاف القراآت
والروايات والطرق خلاف نص ورواية فلو اخل القارئ
بشيء منه كان ناقصا في الرواية فهو ضده واجب في اكمال
الرواية وخلاف الاوجه ليس كذلك وهو على سبيل التخيير
فاي اتى القارئ اجزاء في تلك الرواية ولا يكون اخلالا بشيء
منها فهو ضده جايز في القراة من حيث ان القارئ مخير في
الاتيان باية شاء وقد تقدمت الاشارة الى هذا وذكرنا ما
كان مختارا فيه بعض ائمتنا وما يراه بعض شيوخنا الى
التنبيه الثالث عن الفصل السابع آخر باب البسملة
وذكرنا السبب في تكرار بعض اوجه التخيير والمحافظة
على الاتيان به في كل موضع فليراجع من هناك فانه تنبيه
مهم يندفع به كثير من الاشكالات ويرتفع به شبه
التركيب والاحتمالات والله اعلم فصل للشيوخ
في كيفية الاخذ بالجمع مذهبان احدهما الجمع بالحرف
وهو ان يشرع القارئ في القراة فاذا مر بكلمة فيها
خلاف اصولي او فرشي اعاد تلك الكلمة بمفرداتها حتى
يستوفي ما فيها من الخلاف فان كانت مما يسوغ الوقف
عليه وقف واستانف ما بعدها على الحكم المذكور والا
وصلها باخر وجوهه اه عليه حتى ينتهي الى وقف فيقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)